

Distr.
GENERAL

A/RES/50/200
11 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3)]

٢٠٠/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٣)، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، الذي جددت فيه اللجنة ولاية المقرر الخاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ ترحب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة لاستعادة سيادة القانون وإعادة بناء الإدارة المدنية والهيكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والهيكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن الافتقار إلى الموارد يعرقل هذه الجهود،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ ما أبداه المقرر الخاص من قلق، في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٥)، من أن حالة حقوق الإنسان تزداد سوءاً من جراء عدم كفاية نظام إقامة العدل الذي يعاني من نقص الموارد البشرية والمادية على حد سواء، وأن هناك تهديدات وأعمال عنف موجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، وعمليات اعتقال واحتجاز، وطرق معاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم، مما لا يتوافق مع المعايير الدولية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المأساة التي وقعت في كيببوهو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها ما خلصت إليه اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق من نتائج في تقريرها المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(٦)،

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول بمعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإلى التزاماتها، عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بأن تبذل دون إبطاء أقصى ما وسعها لمحاكمة أولئك المسؤولين وفقاً للمبادئ الدولية الواجبة الاتباع، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، وعلى الأخص بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل إرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في روندا وتنسيق أنشطتها مع أنشطة الممثل الخاص للأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي أداها موظفو حقوق الإنسان الذين وزعهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا من أجل تحسين الحالة العامة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بما يفيد بأنه قد ارتكبت في رواندا أعمال إبادة الأجناس وانتهاكات منهجية وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان،

(٥) A/50/709-S/1995/915، المرفق الثالث.

(٦) انظر: S/1995/411، المرفق.

وإذ ترحب بالسياسة التي تتبعها حكومة رواندا لتسهيل عملية العودة الطوعية والأمنة للاجئين، وإعادة توطينهم وإدماجهم، على النحو الذي تأكد مجدداً في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٧)،

وإذ تنوه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ تؤيد مبادرات الأمين العام في هذا الصدد، ولا سيما تنفيذ إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى، والمشاورات المستمرة بهدف عقد مؤتمر للأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي جدد فيه المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لممارسة مساعيها الحميدة في المساعدة في تحقيق العودة الطوعية والأمنة للاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجمبورا^(٨) ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى^(٧)، وفي تعزيز المصالحة الوطنية الحقيقية، ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم، والمساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية لرواندا كتدبير مؤقت إلى أن يتسنى وضع ترتيبات بديلة بالاتفاق مع حكومة رواندا،

وإذ تعترف بمسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توفير المساعدة الإنسانية وفي المساهمة في تعمير رواندا وإنعاشها،

وإذ تقر أيضاً بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية على جناح السرعة،

وإذ تقر كذلك بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصراً أساسياً ومتمماً لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

(٧) S/1995/1001، المرفق.

(٨) المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

- ١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا^(٩)، وتحيط علماً بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(١٠) بشأن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء المأساة في رواندا وبشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في رواندا؛
- ٢ - تدين بأشد العبارات أعمال إبادة الأجناس، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وجميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء المأساة في رواندا، لا سيما بعد الأحداث التي جرت يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والتي أسفرت عن خسارة بشرية فادحة تصل إلى مليون شخص؛
- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتقر باستمرار معاناة الباقين على قيد الحياة، وخاصة العدد الكبير جداً من المصابين بصدمات من الأطفال ومن النساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم مساعدة كافية لهم؛
- ٤ - تدين قتل الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية العاملة في البلد، بمن فيهم الأفراد الروانديون العاملون معها؛
- ٥ - تطلب من حكومة رواندا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية، وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد؛
- ٦ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، هم فردياً مسؤولون وملزمون بتبعية تلك الانتهاكات؛
- ٧ - تحث جميع الدول، عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥)، على أن تبذل دون إبطاء أقصى ما في وسعها، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز، لمحاكمة أولئك المسؤولين وفقاً للمبادئ الدولية الواجبة الاتباع، وتحث أيضاً الدول على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، وعلى الأخذ باتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها؛

(٩) A/50/743، المرفق.

(١٠) A/50/709-S/1995/915، المرفقات الأول إلى الثالث.

٨ - تقر بأن جميع الدول المعنية لا بد وأن تتخذ إجراءات فعالة لضمان تقديم مرتكبي جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الانسانية إلى العدالة على جناح السرعة، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥)، وعلى تكثيف الجهود من أجل أن تباشر المحكمة أعمالها بفعالية دون إبطاء؛

٩ - تشني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها، لضمان أن تكون مراقبة حقوق الإنسان، وتوفير برنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان وتدابير بناء الثقة في رواندا، أجزاء لا تتجزأ من الجهود التي تبذلها رواندا والأمم المتحدة بهدف منع النزاع وإقرار السلام في رواندا، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة، بما يسهم بالتالي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٠ - تشجع حكومة رواندا على أن تتولى، بروح من المصالحة الوطنية، تكثيف الجهود من أجل حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة تفضي إلى أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العودة الطوعية والأمنة للاجئين إلى ديارهم؛

١١ - تحيط علماً مع القلق بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٥)، والتي خلصت إليها العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، من أن حالة حقوق الإنسان تزداد سوءاً من جراء عدم كفاية نظام إقامة العدل الذي يعاني من نقص الموارد البشرية والمادية على حد سواء؛

١٢ - تلاحظ مع القلق عمليات الاعتقال والاحتجاز، وطرق معاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم، التي لا تتفق مع المعايير الدولية، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أيضاً أنه لا تزال هناك حالة قائمة، تدل عليها تقارير عن تهديدات وأعمال عنف موجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، وهي حالة تتفاقم أحياناً من جراء عمليات الإغارة؛

١٤ - تحث حكومات المنطقة على اتخاذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي إلى زعزعة استقرار رواندا، وفي هذا الصدد، تحث جميع الدول المعنية على أن تتعاون بشكل تام مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في تدفق الأسلحة إلى منطقة البحيرات الكبرى، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تدين أعمال القتل الجماعية للمدنيين في كيبوهو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وتحيط علما بما خلصت إليه اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق من نتائج في تقريرها^(١)، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث التي وقعت في كاناما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٦ - ترحب بجهود حكومة رواندا الرامية إلى إعادة بناء الإدارة المدنية والهيكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهيكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان في رواندا، وتشجع الحكومة على تكثيف جهودها، بمساعدة من المجتمع الدولي، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وسائر هيئات الأمم المتحدة، من أجل الإسراع بالإجراءات القضائية، وضمان اتفاق الأوضاع والمعاملة أثناء الاحتجاز مع المعايير الدولية، وتدريب الشرطة المدنية على الإجراءات القانونية المنظمة لعمليات الاعتقال والاحتجاز، وتلاحظ أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعيقها الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني للجهود المبذولة من جانب حكومة رواندا من أجل إعادة بناء الإدارة المدنية، والهيكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، والهيكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان في رواندا، في مجالات إقامة العدل على وجه الخصوص، وترحب بالمساهمات المقدمة، بما فيها تلك التي قدمت أثناء مؤتمر المائدة المستديرة المعقود في جنيف وفي استعراض منتصف المدة له، وتحث الدول والوكالات المانحة على الوفاء بالتزاماتها السابقة؛

١٨ - تدين كافة أعمال العنف والتخويف ضد الأشخاص في مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة، وتطلب من السلطات المختصة كفالة الأمن في هذه المخيمات، وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومات المنطقة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى؛

١٩ - ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمساعدة في العودة الطوعية والأمنة للاجئين من خلال جملة أمور منها عمل اللجنة الثلاثية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفي بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وفي القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وترحب أيضا بجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنسيق جهودهم لضمان حماية حقوق الإنسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

٢٠ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها، لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي تهدف إلى:

(أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات مستقبلاً؛

(ج) التعاون مع سائر الوكالات الدولية على استعادة الثقة، وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين وإعادة توطينهم؛

(د) إعادة بناء المجتمع المدني من خلال برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وبرامج التعاون التقني، ولا سيما في مجالات إقامة العدل وأوضاع الاعتقال والاحتجاز والمعاملة أثناء الاحتجاز، ومن خلال برامج التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الرواندية؛

وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن جميع هذه الأنشطة التي تقوم بها العملية الميدانية، وأن يتعاون مع المقرر الخاص ويتقاسم المعلومات معه لمساعدته في إنجاز ولايته؛

٢١ - ترحب كذلك بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والمقرر الخاص، وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معينين بحقوق الإنسان في أنحاء البلد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم السوقي للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، آخذاً في الحسبان ضرورة نشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين المعيّنين بحقوق الإنسان، والحاجة لتوفير برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لحكومة رواندا ومنظمات حقوق الإنسان الرواندية، وخاصة في ميدان إقامة العدل؛

٢٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥